

يُهدى بفتح أو غير ممد بوعة ولذلك جلود الميت إذا دبرت وكذلك إذا استحب برائحته ولذلك
الدمه ولذلك ساير الأطعمة ولكن ذلك لريح لا يقلع مثل الرجاج وما كان فرعوناً ولذلك
خرج من النحو من العرج او احدهما وجيه استعمال الماء او الاجار الا عند وجود حضله واحد
وهو ان الخرج مستحب مثل البصر فلا استحب اعلاه ولا استحب **البيان** عن الاصح

التي توجب الوضوء وأحكامه الذي يوجبه الوضوء اشارةً الى خرج من السائل الفاي
والبول الامني فإنه يوجب الغسل وبازيه من المردم الحمض والنفاس والدور على حال
كان الاعلى استروا الجلوس والعلبة على العقل ومسح العرج بطن الف وملامسه الرخا الم
الا السبز والظفر والشعن **البيان** عملياً يوجب الفسل في الرجل والمرأة وأحكامه في
الذى يوجب الغسل في الرجل خصلتان وفي المرأة اربع خصال فاما اللذان في الرجل فالتف
الختان وانزال الماء او ما الدوائى في المرأة فالماء العناين وانزال الماء والحمض والنفاس
البيان ما سقطر الطهار في حال دون حال ما سقطر الطهار في الصلاة وغير
الصلاه سوا الا في خصلتين فنذكر ذلك روبي الماء في الصلاه ولذلك في الموم في الصلاه

البيان عن احوال ما الرجل واقتلاف احواله وما يوجب منه الوضوء وما يوجب
منه الغسل ما الرجل على اربعه اقسامه وهي وودي وودي ونول والذى يوحده الفسل
الماء وبازيه الحمض من المرأة **البيان** عن احكام المني لا تكون عنينا حتى يجتمع فيه اربع خصال
فمن ذلك ان ملؤ اسرة حسام له راحه لراحته الطبع في حال رطوبته وراحه السفري في حال الجفاف
البيان عن غسل الجنابه وأحكامها ففرض غسل الجنابه خمس خصال في ذلك اقتمامه

من ادي والسم والماء الطاهر وغسل ساير جسمه وابطال الماء اصول شعر **البيان**
عن سنتن الغسل للجنابه في عشر خصال من ستر الفسل للجنابه فمن ذلك غسل يد بشتا وان
سم الله العز وجل ثم سقطنا وضوء للصلاه ونقمضه وسلسو وانخلل اصول شعر ويزاص به
وان بذلك ما قدر عليه من جسمه وان يحيى على راسه ثلات حثيات وعصير للابطى راسه وان يغسل
غسل رجليه وان لم يكن توقيتاً فيرث عن موضعه فيغسلها **فالبيان** واما افضل الجنب والخاص
فعلي ضرير وصل سوى الانابور استعماله وفضلي سقط عن الاعضان غير جائز استعماله
البيان عن حال السم وأحكامه واحتلاف الناس في ذلك **البيان** طهورة ضرورة لا
حدث ولا حوز الا عند وجود خمس عشر خصاله فمن ذلك ان لوز مسافر او مريضاً او